

## تعميم وسيط رقم ٧٠

### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٨٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ (نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء).

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٨٨٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥  
المتعلق بنظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ المتعلق بنظام المصلحة المركزية  
للعلماء المتخلفين عن الإيفاء،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة "ب" من المادة ٣ من نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين  
عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥  
ويستبدل بالنص التالي:

« ب - تتم التسوية ، المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، لوضع الشيك المرتجع  
عن طريق إحدى الوسائل التالية :

- أن يصرف الشيك من حساب العميل بعد زوال أسباب الارتجاج .
- أن يتسلم المصرف تسوية خطية تتناول الشيك المرتجع شرط أن تكون  
قد أبرمت بين الساحب والمستفيد الأخير أمام جهة قضائية صالحة  
أو أمام الكاتب العدل. وفي حال أعيد أصل الشيك إلى المصرف إثباتاً  
للتسوية الحاصلة ، على المصرف حينئذ تعطيل الشيك أو إتلافه.
- استثناءً لما ورد في هذا البند، في حال كان المستفيد الأخير شخصاً معنوياً،  
يتم توقيع التسوية من قبل مفوض بالتوقيع له صلاحية الإبراء.
- أن يقدم إلى المصرف كتاب من جهة قضائية صالحة تطلب تجميد  
الإجراءات حول الشيك المرتجع لحين البت في نزاع قائم حوله .
- أن يعاد أصل الشيك إلى المصرف المعني.
- أن يتم حجز مبلغ يعادل قيمة الشيك المرتجع للفترة القانونية للشيك  
لدى المصرف المعني وذلك في حال تعذر الحصول على التسوية الخطية  
المشار إليها أعلاه وإبلاغ المستفيد وفقاً للأصول.»

../..

المادة الثانية: تلغى العبارة الأولى من مطلع البند (٢) من المادة ١٠ من نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ وتستبدل بالعبارة التالية:  
« يشطب اسم العميل من البيانات المشار إليها في المادة ٦ أعلاه بعد مرور عشر سنوات على إدراج اسم العميل لدى المصلحة أو إذا تحقق الشرطان الآتيان: »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه